بعد موته فلا يعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار
المريض للوارث وندبت باقل منه لو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها اي كما ندبت تركها بلا احدهما اي غنى او استغناء لانه ح صلة وصدقة
وتقدم على الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما
كمستامن لعدم المزاحم ولمملوكه بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق
فان خرج من الثلث فبها والا سعى في بقية قيمته وان فضل من الثلث
شي فهو له ويكون ذا بيرا ودراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين
من اعيان ماله وصحت لمكاتبه نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا
لا لمكاتب وارثه وصحت للحمل وبه كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي
هذه لفلان ثم انما تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج
الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل
ثبوت نسبه اختيار وجوهرة ولا فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات
فلو اوصى بما في بطن دابة فلان لينفق عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة
اشهر وللفيل احدى عشر سنة وللابل والخيل والحمار سنة وللبقر تسعة
اشهر وللشاة خمسة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون
يوما وللطير احدى وعشرين يوما قهستاني معزيا للاستيفاء وتمامه فيها
اي وقت الوصية وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي
الكافي ما يفيد انه من الاول ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح
الهبة للحمل لعدم قبضه ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره
فلو صالح ابو الحمل عنه بما اوصي له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين
ولوالجية قلت وبه علم جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي
ولو مختار التصرف فيما وقف للحمل بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت
بالامة

بالامة الا حملها لما تقرر ان كل ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه ومنه
وبالاملاك من المسلم للذمي وبالعكس لا حربي في داره وقيد بداره لان
المستامن كالذمي كما افاده المنلا خسرو قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي
وغيرهما وسيجي متنا ان وصايا الذمي ولا لوارثه وقاتله مباشرة لا تسببا
كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه الصلاة والسلام لا وصية لوارث
الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده اخر الحديث
ويستحقه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة المريض
كابتدا وصية ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر حصته
او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا اهلا للعقوبة
او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى له القاتل والوارث
حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح الوصية ابن
كمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل قلت
وانما قيدوا بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث الكل برد
او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي منادى النوازل
اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز
فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان
فلها ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فانه لم يجز فله الثلث
والباقي للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا
للشافعي وكذا لا تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فيجوز استحسانا
وعليه يحمل اجازة عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان
وصلته مات بعد الادراك او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم
يجز لقصور ولايته ولا يملكه تنجيزا او تعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد
كما افاده بقوله ولا من عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما

Copyright © King Saud University